محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية:٢٠١٣/١٥٧٨

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد كريم الطراونة

وعضوية القضاة السادة

ياسين العبداللات ، باسم المبيضين ، عمر خليفات ، جواد الشوا

المميـــــز :

المميز ضـده : الحـــــق العـــام .

جهة التمييز : قرار محكمة أمن الدولة رقم ٢٠١٢/٣٣٠٨ تاريخ ٢٠١٣/٦/٢ المتضمن الحكم على المميز بالوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة خمس عشرة سنة والرسوم وغرامة عشرة آلاف دينار عملاً بالمادة ٢/١/٨ من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية والحبس لمدة خمس سنوات سنداً لأحكام المادة ١/أ/٨ وتنفيذ العقوبة الأشد ١٥ سنة وللأسباب المخففة التقديرية الحكم بوضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة سبع سنوات ونصف والغرامة ٥٠٠٠ دينار .

lawpedia.jo

ويتلخص سبب التمييز بما يلي :

- بتخطئة المحكمة بتطبيق القانون على وقائع الدعوى وعدم مناقشة المحكمة لأركان الجرمين المسندين للمميز وتخطئة المحكمة بعدم مناقشة البينات واستند القرار على بينات لم تتضمنها وقائع الدعوى وبيناتها وإن القرار خالٍ من أسبابه وغير معلل تعليلاً قانونياً .

الطلـــب : قبول التمييز شكلاً وفي الموضوع نقض القرار المطعون فيه وإجراء المقتضى القانوني .

قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول الطعن شكلاً ورده موضوعاً وإجراء المقتضى القانوني .

القـــرار

بعد التدقيق والمداولة نجد إن نيابة أمن الدولة أسندت كل من :

١- المتهم الأول :

٢- المتهم الثاني :

٣- المتهم الثالث :

التهمتين المسندتين :

١- حيازة مادة مخدرة بقصد الاتجار بالاشتراك خلافاً لأحكام المادة ٨/أ/٢ من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ١١ لسنة ١٩٨٨ وتعديلاته وبدلالة المادة ٢٤ من القانون ذاته بالنسبة للمتهمين جميعهم .

٢- تخزين مادة مخدرة بقصد الاتجار بالاشتراك خلافاً لأحكام المادة ٨/أ/٢ من القانون ذاته وبدلالة المادة ٢٤ من القانون ذاته بالنسبة للمتهمين جميعهم .

lawpedia.jo

الوقائع كما جاءت بإسناد النيابة :

المتهمان الأول والثاني شقيقان وتربطهما علاقة صداقة مع المتهم الثالث وخلال الشهر الرابع من العام الحالي ٢٠١٢ ولرغبتهما بالحصول على المال بطريق غير مشروع فقد اتفق ثلاثتهم على إحضار كمية من حبوب الكبتاجون المخدرة وتخزينها في أحد المستودعات في مدينة الزرقاء تمهيداً لترويجها وتنفيذاً لذلك قام المتهمان الأول والثاني باستئجار أحد المستودعات في مدينة الزرقاء وبعد ذلك قام المتهمون بإحضار كمية من حبوب الكبتاجون المخدرة وقاموا بوضعها بداخل عبوات سائل (هايبكس) وتخزينها بداخل المستودع المذكور وعلى إثر المعلومات الواردة بذلك فقد قامت مجموعة من رجال مكافحة المخدرات بالتوجه إلى الموقع المذكور بتاريخ ٢٠١٢/٤/٢٦ بعد أن قاموا بإحضار صاحب المستودع وبحضور فريق من المختبر الجنائي وبتفتيش المستودع فقد تم ضبط عدد من عبوات سائل الجلي (هايبكس) تحتوي على حبوب الكبتاجون المخدرة بلغت بعدها (١٣٣٠٠٠) حبة كان المتهمون

يحوزونها لغايات الاتجار بها والتي قاموا بتخزينها في المستودع المذكور وبتاريخ ٢٠١٢/٤/٢٨ جرى إلقاء القبض على المتهم الأول لدى محاولته فتح المستودع المذكور بوساطة مفاتيح إقفال المستودع والتي كانت بحوزته إثر ذلك جرت الملاحقة .

والمحكمة بعد سماع الدعوى وتدقيق البينات فقد خلصت إلى الوقائع التالية:

إنه وخلال الشهرين الثالث والرابع من عام ٢٠١٢ ولرغبة المتهم الثاني بتصدير كمية من حبوب الكبتاجون المخدرة من الأردن إلى المملكة العربية السعودية ولكون المتهم الثاني لا يحمل الجنسية الأردنية أو أية أوراق ثبوتية فقد توصل إلى شاهد النيابة المدعو وطلب من الأخير أن يقوم بتصدير مواد تنظيف باسمه إلى السعودية وتوجه المتهم الثاني والمدعو إلى شركة حيث قاما بشراء مواد تنظيف (علب هايبكس) ثم توجها إلى البنك العربي من أجل إيداع قيمة البضاعة ثم توجها إلى شركة تصدير تقع في منطقة أبو علندا من أجل مطابقة الأوراق وأخذ موافقة مؤسسة المواصفات والمقاييس وذلك من أجل إتمام عملية التصدير للمواد المخدرة وتنفيذاً لذلك فقد قام المتهم الثاني باستئجار مخزن في مدينة الزرقاء وعلى طريق الاوتستراد وقام بوضع كراتين الهايبكس وقام بتفريغ هذه العلب من السائل ووضع الحبوب المخدرة باكياس ومن ثم وضعها داخل علب الهايبكس وبتاريخ ٢٠١٢/٤/٢٦ وعلى إثر المعلومات الواردة إلى إدارة مكافحة المخدرات وبتفتيش المخزن من قبلهم ومن قبل المختبر الجنائي فقد تم ضبط عدد من عبوات سائل الجلي (هايبكس) تحتوي على حبوب كبتاجون مخدرة بلغت بعدها (١٣٣٠٠٠) حبة كان المتهم الثاني سيصدرها إلى المملكة العربية السعودية إلا أنه ولأسباب خارجة عن إرادته لم تتم عملية التصدير وبتاريخ ٢٠١٢/٤/٢٨ ألقي القبض على المتهم الأول أثناء محاولته فتح المخزن والذي لا يعلم بأن علب الهايبكس تحتوي على حبوب الكبتاجون المخدرة وإنما كان يعمل على حراسة وتنظيف المخزن وقد ادعى المتهم الثاني خلافاً للحقيقة والواقع بأن المتهم الأول يعلم بأن المخزن يحتوي على حبوب الكبتاجون المخدرة وبتاريخ ٢٠١٢/٥/٢٨ ألقي القبض على المتهم الثاني وادعى بأن المتهم الثالث هو الذي أحضر المواد المخدرة المضبوطة وطلب منه تصديرها إلى السعودية خلافاً للحقيقة والواقع وبفحص ما تم ضبطه مخبرياً تبين احتواؤها على مادة الامفيتامين المخدر إثر ذلك جرت الملاحقة .

lawpedia.jo

بالتطبيق القانوني :

أولاً : بالنسبة للمتهم الأول

- **بالنسبة للتهمتين الأولى والثانية المسندتين إليه** : بالتدقيق وجدت المحكمة وبما لها من سلطة في وزن البينة وعلى ضوء الأدلة المطروحة بالـــدعوى أن أركان وعناصر التهمتين المسندتين إليه غير متوافرة بحقـــه ذلـــك أن النيابة العامة لم تقدم الدليل القانوني والكافي لربط المتهم الأول بـــالتهمتين المسندتين حيث لم يثبت للمحكمة بأن المتهم الأول يعلم بأن المخزن والذي يعمل على حراسته وتنظيفه بداخله حبوب كبتاجون مخدرة وكل مـــا جـــاء بحقه هو أقوال المتهم الثاني والتي تبقى في إطار إفادة متهم ضد متهم لـــم تعزز بأية بينة أو قرينة أخرى مما يستوجب على المحكمة والحالـــة هـــذه إعلان براءة المتهم الأول من هاتين التهمتين المسندتين إليه .

ثانياً : بالنسبة للمتهم الثاني

- **بالنسبة للتهمة الأولى المسندة إليه** : بالتدقيق وجدت المحكمة وعلى ضوء الأدلة المطروحة في هذه الدعوى وبما لها من سلطة في وزن وتقدير البينة أن أركان وعناصر التهمة الأولى المسندة إليه قد جاءت متوافرة ومتحققـــة بحقه فقد جاءت بينات النيابة قوية وجازمة لتؤكد اقتراف المـــتهم للأفعـــال المكونة لأركان وعناصر هذه التهمة وهذه الأركان هي:

١- **الركن المادي** : وهو ما عبر عنه المشرع الأردني بحيازة المواد المخدرة في المادة ٨/أ/٢ من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية فالثابت للمحكمـــة ومن خلال البينة المقدمة أن المتهم قد أقدم على شراء حبوب الكبتـــاجون المخدرة ومن ثم أقدم على حيازتها وإحرازها بأن قـــام بوضـــعها داخـــل مخزن قام باستئجاره لهذه الغاية .

٢- **الركن المعنوي بعنصريه (العلم والإرادة)** وبما أن هذه الجريمـــة مـــن الجرائم القصدية فقط تطلب المشرع لقيام أركانها وعناصرها توافر الركن المعنوي والمتمثل بعنصريه العلم والإرادة وبتطبيق هذا الركن على وقائع هذه القضية تجد المحكمة بأن المتهم الثاني عندما قام بشراء المواد المخدرة كان عالماً بماهيتها وبممنوعيتها وقد أقدم على ذلك بإرادة حرة واعيـــة لا يخالطها أية عيوب من عيوب الرضا والاختيار وهذا ثابت للمحكمـــة دون أدنى شك وذلك من خلال أقوال المتهم التحقيقية التي أدلى بها أمام المدعي

lawpedia.jo

العام من حيث قيامه بإخفاء هذه المواد داخل علب هايبكس بعد تفريغها من محتواها وكذلك من خلال ما جاء بأقوال شهود النيابة التي استمعت إلـيهم المحكمة وضبطهم المواد المخدرة بحوزة المتهم وفي الأماكن التي ذكرها بأقواله التحقيقية مما ينبني عليه توافر وتحقق هذا الركن بعنصريه بحـق المتهم الثاني .

٣- **القصد الخاص** : وقد عبر المشرع الأردني في المادة ٨/أ/٢ مـن قـانون المخدرات والمؤثرات العقلية بعبارة (بقصد الاتجار) .

مما يعني أن هذه الجريمة يتطلب النهوض بكافة أركانها وعناصرها توافر قـصد خاص وهو قصد الاتجار وبتطبيق ذلك على وقائع هذه القضية تجد المحكمة بـأن قصد الاتجار قد توافر بحق المتهم وقد جاء جلياً وواضحاً وقـد قامـت المحكمـة باستخلاصه من خلال القرائن التالية :

أ- كمية المواد المخدرة المضبوطة بحوزة المتهم حيـث إن الكميـة الكبيـرة المضبوطة من حبوب الكبتاجون والبالغة (١٣٣٠٠٠) مئة وثلاثة وثلاثـين ألف حبة لها دلالة واضحة بأن حيازة المتهم لهذه المـواد كانـت بقـصد الاتجار سيما وأنه كان ينوي تصديرها إلى دولة السعودية وبالتـالي فـإن قيامه بشراء هذا الكم الهائل من هذه الحبوب كان بقصد الاتجار .

ب- ثمن هذه المواد المخدرة التي قام المتهم بشرائها لا سيما أن هذه الحبـوب تباع بثمن باهظ وهي دلالة واضحة أن المتهم كان ينوي إخراج هذه المواد وإدخالها إلى دولة السعودية والاتجار بها هناك .

lawpedia.jo

وحيث إن التهمة الأولى المسندة للمتهم قد جاءت متوافرة ومتحققة بكافـة أركانهـا وعناصرها القانونية وحـيث إن بينات النيابة العامة قد جـاءت قويـة وجازمـة ومتماسكة مع بعضها البعض وحيث إن المتهم لم يقدم أية بينة دفاعيـة يمكـن أن تدحض بينات النيابة أو على الأقل التشكيك فيها .

وحيث إن الأحكام الجزائية تبنى على الجزم واليقين لا على الشك والتخمين لذا فإن المحكمة تقرر بالإجماع تجريم المتهم الثاني بالتهمة الأولى المسندة إليه وذلك عملاً بأحكام المادة ٢/٢٣٦ من قانون الأصول الجزائية .

ثانياً : بالنسبة للتهمة الثانية المسندة إليه :

بالتدقيق وجدت المحكمة أن الأفعال التي ارتكبها المتهم لا تشكل أركان وعناصـــر التهمة المسندة إليه وإنما جاءت أكثر انسجاماً وانطباقاً مع تهمة الشروع الناقص في تصديره مادة مخدرة بقصد الاتجار بالاشتراك خلافاً لأحكام المادتين ٨/أ/١ و ٢٤ من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ١١ لسنة ١٩٨٨ إذ أن المتهم الثاني قام بالبدء بتنفيذ الأفعال المادية التي تشكل الركن المادي لجريمة تصدير مادة مخـــدرة بقصد الاتجار حيث قام المتهم بشراء كراتين علب هايبكس وقام بتفريغ هذه العلب من محتواها ووضع الحبوب المخدرة بداخلها وقام باستغلال شاهد النيابة من أجـــل تصدير مواد تنظيف باسمه إلى المملكة العربية السعودية ومرافقتـــه إلـــى مكتـــب تصدير في منطقة أبو علندا من أجل مطابقة الأوراق وأخذ موافقـــة المواصـــفات والمقاييس وبالتالي فإن المتهم الثاني قد شرع في تنفيذ الركن المادي وتنفيذ الأفعال المؤدية إليه إلا أن هذه الأفعال لم تكتمل لظروف خارجة عن إرادته حيث تم ضبط الحبوب المخدرة المعدة للتصدير من قبل رجال مكافحة المخدرات قبل البدء بتنفيـــذ جرم التصدير للحبوب المخدرة إلى السعودية وحيث إن الأفعال المكونـــة للـــركن المادي للجريمة لم تكتمل لظروف خارجة عن إرادته مما يقتضي تعديل الوصـــف القانوني للتهمة الثانية المسندة للمتهم الثاني من جناية تخزين مادة مخـــدرة بقـــصد الاتجار بالاشتراك خلافاً لأحكام المادة ٨/أ/٢ من قانون المخـــدرات والمـــؤثرات العقلية رقم ١١ لسنة ١٩٨٨ وتعديلاته وبدلالة المادة ٢٤ من القانون ذاته إلى تهمة الشروع الناقص في تصدير مادة مخدرة بقصد الاتجار خلافاً لأحكام المـــادة ٨/أ/١ من القانون ذاته وتجريمه بها .

lawpedia.jo

وهذا ثابت للمحكمة من خلال المضبوطات المنظمة وشهادة شهود النيابة وأقـــوال المتهمين لدى المحقق والمدعي العام وملف القضية التحقيقية رقـــم ٢٠١٢/١٦٧٧ بكامل محتوياته وعدم تقديم المتهم الثاني لأية بينة تدحض ذلك.

ثالثاً : بالنسبة للمتهم الثالث

- **بالنسبة للتهمتين الأولى والثانية المسندتين إليه :**

بالتدقيق وجدت المحكمة وبما لها من سلطة في وزن البينة وعلى ضوء الأدلة المطروحة بالدعوى أن أركان وعناصر التهمتين المسندتين إليه غير متـــوافرة

بحقه ذلك أن النيابة العامة لم تقدم الدليل القانوني والكافي لربط المتهم الثالـــث بالتهمتين المسندتين إذ انحصرت بينة النيابة بأقوال المتهم الثاني والتي تبقى في إطار إفادة متهم ضد متهم لم تعزز بأية بينة أو قرينة أخرى مما يقتضي وعملاً بأحكام المادة ٢/١٤٨ والحالة هذه إعلان براءة المتهم الثالث من هاتين التهمتين المسندتين إليه .

لذا ولكل ما تقدم تقرر المحكمة بالإجماع ما يلي :

أولاً بالنسبة للمتهم الأول

١- براءته من التهمة الأولى المسندة إليه وذلك عملاً بأحكام المادة ٢/٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية وتعديلاته .

٢- براءته من التهمة الثانية المسندة إليه وذلك عملاً بأحكام المادة ٢/٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١ وتعديلاته .

ثانياً : بالنسبة للمتهم الثاني

١- تجريمه بالتهمة الأولى المسندة إليه وذلك عملاً بأحكام المادة ٢/٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١ وتعديلاته .

lawpedia.jo

٢- عملاً بأحكام المادة ٢٣٤ من الأصول الجزائية تعديل الوصف القـــانوني للتهمة الثانية المسندة إليه من جناية تخزين مادة مخدرة بقـــصد الاتجـــار بالاشتراك خلافاً لأحكام المادة ٨/أ/٢ من قانون المخـــدرات والمـــؤثرات العقلية رقم ١١ لسنة ١٩٨٨ وتعديلاته إلى تهمة الشروع الناقص بتصدير مادة مخدرة بقصد الاتجار خلافاً لأحكام المادة ٨/أ/١ وبدلالة المـــادة ٦٨ من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته وتجريمه بهـــا عمـــلاً بأحكام المادة ٢/٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٩ لـــسنة ١٩٦١ وتعديلاته .

ثالثاً : بالنسبة للمتهم الثالث

١- براءته من التهمة الأولى المسندة إليه وذلـــك عمـــلاً بأحكـــام المـــادة ٢/٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية وتعديلاته .

٢- براءته من التهمة الثانية المسندة إليه وذلك عملاً بأحكام المادة ٢/٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١ وتعديلاته .

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم قررت المحكمة ما يلي :

١- الحكم على المجرم بالتهمـــة الأولـــى المسندة إليه بالوضع بالأشغال الشاقة لمدة خمس عشرة سنة وغرامـــة عشرة آلاف دينار والرسوم عملاً بأحكام المـــادة ٨/أ/٢ مـــن قـــانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ١١ لسنة ١٩٨٨ وتعديلاته .

ونظراً لظروف القضية ولإعطائه فرصة لإصلاح نفسه وتصويب مسار حياته مما تعتبره المحكمة من الأسباب المخففة التقديرية وعملاً بأحكام المادة ٣/٩٩ من قانون العقوبات العام رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ قررت المحكمة تخفيض العقوبة الصادرة بحقه بالوضع بالأشغال الشاقة لمدة سبع سنوات ونصف وغرامـــة خمـــسة آلاف دينـــار والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

٢- الحكم عليه بالتهمة الثانية المسندة إليه بالوضع بالأشغال الشاقة لمـــدة خمس سنوات وغرامة ثلاثة آلاف وخمسمئة دينار والرســـوم عمـــلاً بأحكام المادة ٨/أ/١ من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ١١ لسنة ١٩٨٨ وتعديلاته وبدلالة المادة ٦٨ من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته .

lawpedia.jo

ونظراً لظروف القضية ولإعطائه فرصة لإصلاح نفسه وتصويب مسار حياته مما تعتبره المحكمة من الأسباب المخففة التقديرية وعملاً بأحكام المادة ٣/٩٩ من قانون العقوبات العام رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ قررت المحكمة تخفيض العقوبة الصادرة وهي الوضع بالأشغال الشاقة لمدة سنتين وغرامة ألفي دينار والرسوم محسوبة له مـــدة التوقيف .

٣- عملاً بأحكام المادة ١/٧٢ عقوبات تطبق العقوبة الأشد وهي الوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة سبع سنوات ونصف والغرامـــة خمـــسة آلاف دينـــار والرسوم محـــسوبة لـــه مـــدة التوقيـــف مـــن تـــاريخ ٢٠١٢/٥/٢٨ .

٤- مصادرة المواد المخدرة المضبوطة .

وعن سبب الطعن التمييزي : والمنصب على تخطئة المحكمة بوزن البينات واستخلاص النتائج القانونية السليمة وإن القرار غير سائغ وغير مقبول ولم يبنَ على بينات قانونية ثابتة في أوراق الدعوى .

وللرد على سبب الطعن :

من تدقيق محكمتنا لبينات الدعوى المقدمة التحقيقية ولدى محكمة أمن الدولة وبصفتنا محكمة موضوع نجد ما يلي :

أ- من حيث واقعة الدعوى نجد إنه خلال الشهرين الثالث والرابع من عام ٢٠١٢ ولرغبة المتهم / المميز - بتصدير كمية من حبوب الكبتاجون المخدرة من الأردن - إلى المملكة العربية السعودية - ولكونه لا يحمل جنسية أردنية أو أية أوراق ثبوتية فقد تمكن من الوصول إلى شاهد النيابة وطلب من الأخير أن يقوم بتصدير مواد تنظيف باسمه إلى السعودية - عندها توجه الشاهد إلى شركة برفقة المميز حكمت إلى موقع الشركة في منطقة أبو علندا من أجل مطابقة الأوراق وأخذ موافقة مؤسسة المواصفات والمقاييس وذلك من أجل إتمام عملية التصدير للمواد المخدرة - وتنفيذاً لذلك قام المتهم / المميز باستئجار مخزن في مدينة الزرقاء وقام بوضع كراتين الهايبكس بداخله وقام بتفريغ هذه العلب من السائل ووضع الحبوب المخدرة بأكياس ثم وضعها بداخل علب الهايبكس .

بتاريخ ٢٠١٢/٤/٢٦ وعلى أثر المعلومات الواردة إلى مكافحة المخدرات وبتفتيش المخزن من قبلهم ومن قبل المختبر الجنائي تم ضبط عدد من عبوات سائل الجلي ((هايبكس)) تحتوي على حبوب مخدرة ((كبتاجون)) عددها (١٣٣٠٠٠)) حبة كان المتهم ينوي تصديرها إلى المملكة العربية السعودية إلا أنه ولأسباب خارجة عن إرادته لم تتم عملية التصدير وبتاريخ ٢٠١٢/٥/٢٨ ألقي القبض على المتهم / المميز وادعى أن المتهم على

lawpedia.jo

هو من أحضر المواد المخدرة وطلب منه تصديرها إلـــى الـــسعودية خلافاً للحقيقة – وحيث ناقشت محكمة أمن الدولة بينات الدعوة مناقشة وافيـــة وسليمة وتوصلت إلى النتيجة التي توصلنا إليها من خلال هذه البينات فيكون ما توصلت إليه من حيث الواقعة الجرمية في محله وأسباب الطعن لا ترد علـــى قرارها من هذه الناحية .

ب- من حيث تطبيق القانون على هذه الوقائع نجد إن الأفعال التي ارتكبهـــا المميز / تمثل بحيازة مواد مخـــدرة وفقـــاً لمقتضيات المادة ٨/أ/٢ من قانون المخدرات والمؤثرات العقليـــة وهـــذا ثابت من خلال بينات الدعوى المقدمة والمستمعة والتي قامت محكمة أمن الدولة بإدراج فقرات مطولة من هذه البينات ضمن قرارهـــا ولا حاجـــة لتكرارها من قبلنا .

كما ثبت أيضاً من خلال هذه البينات وهي الاحتفاظ بـــالمواد المخـــدرة فـــي المستودع وحيازتها كان بقصد الاتجار وذلك ثابت من كبر الكمية المخزنـــة والبالغة ١٣٣٠٠٠ حبة كبتاجون المخدرة وهذا بحد ذاته يشكل البدء في تنفيذ الأفعال المادية التي تشكل الركن المادي لجريمة تصدير مادة مخدرة بقـــصد الاتجار وقد دللت محكمة أمن الدولة بقرارها المطعون فيه أن الأفعال التـــي قام بها الطاعن تشكل بالتطبيق القانوني الشروع الناقص في تـــصدير مـــادة مخدرة وفقاً لأحكام المادتين ٨/أ/١ و ٢٤ من قانون المخدرات والمـــؤثرات العقلية رقم ١١ لسنة ١٩٨٨ وتعديلاته .

lawpedia.jo

ونحن نقرها على صحة ما توصلت إليه من حيث التطبيقات القانونيـــة ممـــا يستوجب رد أسباب الطعن من هذه الناحية .

ج- من حيث العقوبة نجد إن العقوبة المفروضة على الطاعن /

تقع ضمن حدها القانوني بعد أن قررت المحكمة تجريم المميز بما أسند إليه وإدغام العقوبتين المحكوم بهما واســـتعمال الأســـباب المخففـــة التقديرية وتنفيذ الأشد .

وتأسيساً على ما تقدم وحيث إن سبب الطعن لا يرد على القرار المطعـون فيه نقرر رد التمييز وتأييد القرار وإعادة الأوراق .

قـــراراً صـــدر بتاريـــخ ٢٢ ذي الحجة سنة ١٤٣٤ هـــ المـــوافق ٢٠١٣/١٠/٢٧ م

عضـــــــــو عضـــــــــو القاضي المترئس

عضـــــــــو

رئيس الديـــــوان

دقـــق / غ.د

lawpedia.jo